

## أثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد<sup>(\*)</sup>

الأستاذة بان عباس خضير  
ماجستير في القانون الخاص

د. زينة غانم الصفار  
أستاذ القانون التجاري المساعد  
القانون الخاص  
جامعة الموصل / كلية الحقوق

### المقدمة

لأجل إن يتخلص التاجر من مسؤولية الشخصية عن كافة ديونه والتزاماته تم الاتجاه نحو التفكير بتحديد مسؤوليته وحدث ذلك منذ زمن بعيد وقد كانت بداية المحاولات نحو تحديد مسؤولية التاجر هي السماح له بإنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي منها وجدت شركة الشخص الواحد وترجع فكرة إنشاء شركة الشخص الواحد إلى تشريع إمارة ليشنتنشين<sup>(١)</sup> التي أجازت تأسيس شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة وذلك عن طريق الاستناد على نظرية

(\*) بحث مستل من رسالة الماجستير الموسومة بـ (تخصيص الذمة المالية- دراسة مقارنة) مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة الموصل ، سنة ٢٠١٠ .  
أستلم البحث في ٢٠١٠/٩/١ \*\*\* قبل للنشر في ٢٠١٠/٩/١٤ .

( )

/ /

Adusz

Shhelleberg

تخصيص الذمة المالية والتي بموجبها يستطيع أي شخص طبيعي كان أم معنوي أن يفتتق جزء من أمواله ويخصصها لاستغلال مشروع معين سواء أكان هذا المشروع مدنيا أم تجاريا<sup>(١)</sup>.

ولم تتفق القوانين العربية والأجنبية حول تبني موقف موحد حيال فكرة شركة الشخص الواحد ولقد توزعت المواقف إلى عدة اتجاهات يمكن حصرها في اتجاهين رئيسيين أحدهما يؤيد ويأخذ بفكرة وجود الشركة من شخص واحد ويضع التنظيم القانوني الخاص بها ، والآخر يرفض وجود مثل هذه الشركة<sup>(٢)</sup>.

ومن القوانين التي أخذت بالاتجاه الأول هو قانون إدارة إمارة ليشنتشين الذي ذكرناه وكذلك قانون الشركات الألماني الصادر في ١٩٨٠/٧/٤ في المادة (٣١) منه ، وكذلك قانون الشركات البلجيكي الصادر في ١٩٨٧ في المادة (٥) منه ، وكذلك قانون الشركات الفرنسي الصادر في سنة ١٩٨٥ في المادة (٣٤) منه وقانون الشركات الأردني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ اما بالنسبة لقانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ فقد نص في الفقرة الرابعة من المادة السادسة من هذا القانون على التزام الشريك الوحيد مالك الحصة الواحدة في المشروع الفردي ومسؤوليته الشخصية غير المحدودة عن كافة ديون الشركة وذلك بما ينسجم مع مبدأ (وحدة الذمة المالية) الذي اعتمده القانون العراقي بموجب نص المادة ٢٦٠ من القانون المدني العراقي وبالتالي فإنه لا يمكن عد هذا المشروع الفردي تطبيقاً لشركة الشخص الواحد القائمة على مبدأ (تجزئة الذمة المالية) للشريك الوحيد<sup>(٣)</sup> إلا أنه وبعد التعديل الذي اجري على هذا القانون بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ فقد أجازت في الفقرة الثانية من المادة الثامنة (( إنشاء مشروع فردي من شخص طبيعي واحد أو شركة محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي أو معنوي واحد وتكون مسؤولية مالك المشروع مسؤولية محدودة عن كل ديون وخسائر الشركة)) فلا يسأل إلا في حدود رأسمال

. ( )

. ( ) ( )

. ( ) ( )

الشركة المقدم منه شخصيا وان لا يتجاوز ذلك إلى أمواله الخاصة، وبالتالي فلقد أصبح القانون العراقي يعرف نوعين من هذه الشركات الأول والذي يكون مالك الحصة فيها مسؤولا مسؤولية شخصية وغير محدودة عن كافة ديون وخسائر الشركة وهي بذلك تنتمي إلى شركات الأشخاص والثاني مشروع فردي يكون الشريك الوحيد فيها مسؤولاً عن ديون الشركة مسؤولية محدودة بمقدار رأس مال الشركة المقدم منه ولا يتجاوز إلى أمواله الخاصة وهي في هذه الحالة تنتمي إلى شركات الأموال<sup>(١)</sup>.

أما المشرع الأردني فإنه قد أجاز تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد بشرط صدور قرار بالموافقة من وزير الزراعة والتجارة وبناءً على تسبيب مبرر من مراقب الشركات وذلك في قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٢ في الفقرة الأولى والثانية من المادة (٥٣) منه.

ولقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الشركات الأردني المعدل على أنه من الأسباب الموجبة التي دعت بالمشرع إلى الاعتراف بإمكانية وجود شركات محدودة المسؤولية مكونه من شخص واحد هو السماح للإفراد بان يستثمروا وان يعملوا بدون إن يضطروا لتعريض أموالهم الشخصية للمخاطر المصاحبة لإعمال الشركة ودون إن يضطروا لاستعمال أموال الآخرين في المشروع أو عدم رغبتهم في مشاركتهم.

أما القانون المصري فإنه لا وجود لشركة الشخص الواحد التي تتكون ابتداءً من شخص واحد والشخص له ذمة مالية واحدة لا تتعدد بتعدد التزاماته فمزال المشرع المصري يتبنى مبدأ وحدة الذمة المالية للشخص وتعد الذمة المالية ضامنة للوفاء بجميع ديونه أيا كان نوعها كما إن مبدأ وحدة الذمة المالية يتعارض مع فكرة التخصيص للذمة المالية والتي بمقتضاها يكون للشخص الواحد ذمته المالية الأصلية وفي الوقت ذاته ذمة مالية أخرى مخصصة لغرض معين هو الشركة وذلك عملاً بنص المادة (٢٣٤) من القانون المدني المصري التي تنص على إن ((جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه)) ومقتضى ذلك انه لا يجوز تجزئة الذمة أو تخصيص بعض عناصرها الايجابية للوفاء بديون معينة وإنما تعد

( )

العناصر الايجابية في الذمة كتلة واحدة ضامنة لكل الديون بغير تعيين أو تخصيص .

ومع ذلك فقد عرف قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الوجود الرقمي لشركة الشخص الواحد التي تنتج عن اجتماع كل حصص الشركة في يد شريك واحد وهذا ما نصت عليه المادة (٨) منه وكذلك المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية إذ نصت هذه المادة على أنه ((إذا ما قل عدد الشركاء عن النصاب المطلوب وهو ثلاثة شركاء بالنسبة للشركة المساهمة وشريكين بالنسبة لباقي الشركات الخاضعة لإحكام هذا القانون اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون أن لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب ويكون من بقي من الشركاء مسؤولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة)) يتبين من نص هذه المادة إمكانية استمرار الشركة بشريك واحد لمدة ستة أشهر ، هذا ولم يعلق المشرع المصري حل الشركة على طلب ذوي الشأن أو المصلحة وبذلك يحل الشريك الوحيد محل جماعة الشركاء خلال هذه الفترة فيما يتعلق بسير العمل واتخاذ القرارات المادية وغير المادية بالشركة وتعد الشركة في هذه الفترة بمثابة مشروع فردي وليس شركة شخص واحد وذلك لان هنالك فرقا ما بين المشروع الفردي وشركة الشخص الواحد فالشريك في الأولى يكون شأنه في ذلك شأن من يباشر التجارة في صورة مؤسسة وتكون مسؤوليته شخصية وغير محدودة أما في الثانية فإنه تتحدد مسؤولية الشريك رغم كونه الشريك الوحيد<sup>(١)</sup> لذلك نرى أنه على المشرع العراقي أن يقوم بتعديل تسمية المشروع الفردي ويطلق عليه ((اسم شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية)) خصوصا بعد التعديل رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ الذي اعترف بالمشروع الفردي محدود المسؤولية وذلك في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ والمعدل وذلك نظرا للفرق فيما بين التسميتين.

إلا أن هنالك مشروع قانون موحد للشركات في مصر يقضي بجواز إنشاء مشروع اقتصادي من شخص واحد وذلك في المواد من ١٤٨ إلى ١٥٧ وأطلق عليه (اسم مشروع الشخص الواحد) وتكون مسؤوليته صاحبه محدودة بحدود رأس المال المقدم وهذا يعني وجود انفصال في الذمة المالية ما بين المشروع وصاحبه<sup>(٢)</sup>.

( ) .

( )

ومن القوانين الأخرى التي اعترفت بشركة الشخص الواحد هو قانون الشركات القطري المرقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٢٧) منه وعرفته بأنه (( كل نشاط اقتصادي يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو معنوي)).

أما القوانين التي رفضت الاعتراف بشركة الشخص الواحد فهي قانون الشركات الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ إذ نص في المادة ١٨٥ منه على شرط أن ((تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من عدد من الأشخاص لا يزيد على ثلاثة ولا يقل عن اثنين)) وكذلك قانون التجارة السوري رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٩ المعدل حتى ٢٢ شباط ١٩٩١ في المادة ٢٨٥ منه على شرط أن تتأسس الشركة المحدودة المسؤولية من شريكين فأكثر وبالتالي فإنه لم يرد في أي من هذه التشريعات المذكورة أي نص ولو استثنائي يجيز إنشاء شركة الشخص الواحد أو يجيز صيرورة الشركة إلى شخص واحد<sup>(١)</sup>.

إلا أن الاعتراف بمثل هذا النوع من الشركات يثير صعوبات قانونية منها ما يتعلق بالمفهوم العقدي للشركة ، فالأصل إن الشركة هي عقد والعقد اتفاق إرادتين على إحداث أثر قانوني ويلزم لإنشاء هذا العقد شروطا موضوعية وأخرى شكلية إلى جانب شروط الصحة التي تؤثر في صحة انعقاد العقد<sup>(٢)</sup> والشركة من الناحية اللغوية تعني المشاركة وهي بدورها تقتض وجود أكثر من شخص كما وان فكرة الشركة تنطلق من أساس تجميع الإمكانيات لتحقيق أهداف معينة تعجز الإمكانيات الفردية عن تحقيقها<sup>(٣)</sup>.

ومن الجدير بالذكر انه وعلى الرغم من اعتراف بعض القوانين السابقة الذكر بشركة الشخص الواحد إلا أنها اختلفت من ناحية إن بعضها استند في تأسيسها على ذمة مالية خاصة أي على أساس اقتطاع جزء من ذمة الشخص وتحقيقها لغرض معين مثل القانون الألماني الذي نص صراحة على مبدأ

( ) .

( )

( )

( )

تخصيص الذمة فلقد نصت المادة (٤١٩) منه المجموعة المدنية الألمانية على أنه يجوز للشخص إن يخصص جزء من ماله لشؤون تجارية يمارس من خلالها أعماله التجارية بحيث تكون له ذمة تجارية إلى جانب ذمته المالية وكذلك قانون إمارة ليشنتشين إذ أجازت المادة (٨٣٤) من القانون الصادر سنة ١٩٢٥ بتأسيس شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة على أساس نظرية تخصيص الذمة المالية ومنذ ذلك التاريخ أصبح بإمكان أي شخص طبيعي أو معنوي في هذه الإمارة إن يقتطع جزء من أمواله ويخصصه لاستغلال مشروع معين سواء كان هذا المشروع من طبيعة مدنية أم بغرض ممارسة نشاط تجاري<sup>(١)</sup> وكذلك القانون الفرنسي<sup>(٢)</sup>.

حيث إن هذه القوانين أجازت تأسيس شركة الشخص الواحد ذو المسؤولية المحدودة على أساس نظرية تخصيص الذمة المالية إذ أنهم وعن طريق ابتداعهم لهذه النظرية تمكنوا من إيجاد أو تخريج لملكية الفرد الواحد لكامل رأسمال الشركة<sup>(٣)</sup> أما البعض الآخر فاستند في تأسيس شركة الشخص الواحد على أساس الشخصية المعنوية أي الأخذ بشركة الشخص الواحد بوصفها شكلاً جديداً للشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تكون ضمن الأشكال التقليدية للشركات وهذا

( )

( )

( )

( )

المذهب يتفق مع النظرية التقليدية للذمة المالية ومن القوانين التي أخذت بهذا المذهب مشروع قانون الشركات الموحد المصري إذ أنه لم يسلم بفكرة تخصيص الذمة وذلك لكونه لا يرى وجود استقلال للذمة المالية عن الشخص القانوني كما وأنه لا يرى قابليتها للانقسام ومن ثم فانه أسبغ على شركة الشخص الواحد الشخصية المعنوية<sup>(١)</sup> والحقيقة إن هذين الاتجاهين ليسا متباعدين إذ أن القول بتأسيس شركات لا تضم منذ البدء إلا شريكا واحداً ليس في الحقيقة إلا تطبيقاً لنظرية تخصيص الذمة على نحو غير مباشر وتحت ستار الشخص المعنوي.

ولا بد من ملاحظة أن ظهور شركة الشخص الواحد في كثير من التشريعات قد أدى إلى التقليل من عدد الشركات الوهمية وذلك نظراً لكون أن العديد من الشركات ذات المسؤولية المحدودة في تلك الدول لم تكن في حقيقتها سوى شركة شخص واحد وهي لا تحمل من الشركات سوى اسمها واستخدمت الشركة ذات المسؤولية المحدودة قبل ظهور شركة الشخص الواحد لإنشاء شركات وهمية هي في حقيقتها تعود لشخص واحد فقط ومن المميزات الأخرى التي تتمتع بها شركة الشخص الواحد هو تحقيق الإدارة الأفضل للمشروعات إذ يمارس الشريك الوحيد جميع السلطات المخولة لجماعة الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة دون الحاجة إلى الإجراءات المرتبطة بدعوة الجمعية العامة وقراراتها أو مجلس الإدارة وبالتالي تحقيق الإدارة المركزية، وعليه فإن الشريك الوحيد سوف يضع إدارة مشروعه في إطار مرن غير محدود وسوف يكون بإمكانه اتخاذ القرارات السريعة بصورة أسهل مما هي عليه الحال في الشركات التقليدية ويمكن للشريك في شركة الشخص الواحد إن يختار مديراً غيره، هذا فضلاً عن إمكانية استمرار شركة الشخص الواحد وانتقالها بصورة أسهل مما عليه الحال في الشركات التقليدية إذ أن لوفاة الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد يسمح للورثة وهدم بتسوية مصير حصص الشركة<sup>(٢)</sup>.

كما وتعد ميزة تحديد المسؤولية للشريك الوحيد هي الميزة الأساسية والأولى التي تحققها شركة الشخص الواحد للشريك الوحيد بكل ما يحققه هذا التحديد من حد أدنى للامان الذي يتوق إليه المستثمر إذ تمكنه من استثمار مشروعه دون التعرض لمخاطر الإفلاس في حالة فشل الشركة وخسارتها وذلك باعتبار إن

( )

( )

شركة الشخص الواحد هي المسؤولة عن ديونها وهي التي تتعرض للإفلاس دون صاحبها ، ولا بد من الإشارة إلى إن تحديد المسؤولية هذا قد تكون ميزة وهمية وذلك بسبب الضمانات التي تشترطها المصارف بصفة عامة من ضرورة الكفالة الشخصية من مدير الشركة أو صاحبها وهذا الأمر يعد مساساً بمبدأ تحديد المسؤولية إلا أنه لا يلغيها هذا فضلاً عن ميزة الإبقاء على الشركات التي تجتمع حصصها بيد شريك واحد<sup>(١)</sup>.

لذلك ندعو الدول التي لم تأخذ بشركة الشخص الواحد الأخذ بها نظراً للمزايا القانونية والاقتصادية التي تتمتع بها.

وبناء على ما سبق سوف يتم معالجة هذا الموضوع في المطالب الآتية:-

المطلب الأول:- مفهوم شركة الشخص الواحد

المطلب الثاني:- تأسيس شركة الشخص الواحد وأموالها

المطلب الثالث:- تخصيص الذمة كأساس قانوني تقوم عليه شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة

### المطلب الأول

#### مفهوم شركة الشخص الواحد

لا بد لنا في بادئ الأمر من إن نقوم بإعطاء تعريف واضح لشركة الشخص الواحد وذلك لأجل فهم معناه بدقة ومن ثم سوف نقوم ببيان أهم خصائصه التي يتميز بها وبعد ذلك نقوم ببيان طبيعته القانونية وذلك نظراً لظهور خلافات حول مدى عد شركة الشخص الواحد شركة بالمعنى الدقيق من عدمها.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى مقصدين هما:-

المقصد الأول :- تعريف شركة الشخص الواحد وخصائصها

المقصد الثاني :- الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد

### المقصد الأول

#### تعريف شركة الشخص الواحد وخصائصها

لقد قامت معظم القوانين بإعطاء تعريف لشركة الشخص الواحد وعملت على إيرادها في قانون الشركات الخاص بها ومن هذه القوانين قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل في الفقرة الثانية من المادة الثامنة بأنه يجوز

( )



تكوين شركة الشخص الواحد من شخص طبيعي واحد أو شركة محدودة المسؤولية يحكمها شخص طبيعي أو معنوي واحد وذلك بموجب التعديل الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ كما وعرفها قانون الشركات القطري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ في المادة ٢٧ بأنه ((كل نشاط اقتصادي يمتلك رأسماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو معنوي)) أما في القانون الفرنسي فقد عرف شركة الشخص الواحد في الفقرة ١ من المادة ٢ من القانون رقم ٦٩٧ - ٨٥ الصادر سنة ١٩٨٥ وذلك عن طريق قيامه بتعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها ((تنشأ الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص يتحملون الخسائر بنسبة حصصهم من رأس المال وأضاف المشرع في الفقرة الثانية من المادة ذاتها إن الشركة عندما تتضمن شخصا واحد يطلق عليه الشريك الوحيد تتحول إليه السلطات المخولة لمجموع الشركاء)) كما وعرفه جانب من الفقه بأنه هي الشركة المكونة من شريك واحد طبيعيا كان أو معنويا ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك<sup>(١)</sup>.

أما فيما يتعلق بأهم الخصائص التي تتميز بها شركة الشخص الواحد عن غيرها من الشركات فهي كالآتي:-

- ١- إنها شركة تتألف من شخص طبيعي واحد أو شركة محدودة المسؤولية يمتلكها شخص طبيعي أو معنوي بموجب المادة ٢/٨ من قانون الشركات العراقي المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤، أما المشرع الفرنسي فلقد نص في المادة الثانية من قانون الشركات الفرنسي الصادر سنة ١٩٨٥ على أن الشركة المحدودة المسؤولية تتكون من شخص واحد أو عدة أشخاص دون أن تحدد إن كان طبيعيا أو معنويا.
- ٢- تقوم شركة الشخص الواحد على أساس الاعتبار الشخصي وهذا يعني أن مكانة صاحب الشركة وسمعته التجارية هي المصدر الأساسي لائتمان الشركة وبناء على ذلك اشترط القانون إن يظهر اسم صاحب الشركة مثل

( ) .

- شركة ((علاء الهندسية- شركة شخص واحد))<sup>(١)</sup> ومع ذلك فان هذا الاعتبار بدأ يضيق عندما نص المشرع العراقي على تأسيس شركة الشخص الواحد من خلال شركة محدودة المسؤولية<sup>(٢)</sup>.
- ٣- بإمكان مالك الحصة في الشركة ان يقوم بنقل ملكيتها للغير على ان يتم تعديل بيان الشركة وإذا كان نقلها لأكثر من شخص أو كان النقل منصباً على جزء من الحصة فذلك يستوجب تحويل الشركة إلى نوع آخر<sup>(٣)</sup> وهذا ما نصت عليه المادة ٢/٢٩ من قانون الشركات العراقي النافذ.
- ٤- إن رأسمال الشركة يتألف من حصة واحدة فقط وليس من أسهم تطرح للاكتتاب ويجب أن يكون رأسمال مدفوعاً قبل صدور شهادة التأسيس<sup>(٤)</sup> ويقتصر مفهوم الحصص هنا على الحصة النقدية فقط فلا يمكن ان تكون الحصة عينية أو تجارية أو صناعية أو حصة عمل، ويختلف موقف المشرع الفرنسي عن العراقي حيث نص في المادة ٢/٣٥ من القانون الصادر سنة ١٩٦٦ بأنه رأسمال شركة الشخص الواحد يتكون كقاعدة عامة من حصة نقدية أو عينية كما هو الحال في الشركات ذات المسؤولية المحدودة<sup>(٥)</sup>.
- ٥- تكون مسؤولية الشريك بمقدار ما خصصه من أموال لمزاولة الأعمال التجارية وبالتالي فانه لا يستطيع الدائنون متابعة باقي الذمة المالية فيما لم يخصصه صاحب الشركة لشركته بمعنى انه لن يحق لدائني الشركة التنفيذ

( )

( )

( )

( )

( )

على أموال صاحب الشركة إلا على الجزء المخصص من ذمته المالية كرسامال لهذه الشركة وفي حدود الذمة المالية المخصصة لها وبالتالي يتمكن صاحب الشركة إن يعرض جزء من ذمته المالية للمخاطر ويستبعد أمواله الشخصية عن ملاحقة دائني الشركة فتتحدد مسؤوليته<sup>(١)</sup>.

٦- إن مؤسس شركة الشخص الواحد يكتسب صفة التاجر ويخضع لجميع أحكام القانون التجاري إلا أنه فيما يخص قواعد الإفلاس المفروضة على التجار فإنه طبقاً للتعديل الذي طرأ على قانون الشركات العراقي أصبح إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك نظراً لكون أن الضمان العام للدائنين لم يعد يمتد إلى أمواله الخاصة ، أما موقف المشرع الفرنسي فإن مؤسس الشركة لا يكتسب صفة التاجر وذلك نظراً لكون أن مسؤوليته تتحدد بمقدار مساهمته في رأسمال الشركة وإن الذي يكتسب صفة التاجر هو الشركة لكونها شخصاً معنوياً وبالتالي فإنه يجوز إفلاسها ولا يجوز تبعاً لذلك إفلاس الشريك الوحيد أو المدير<sup>(٢)</sup>.

٧- تنقضي شركة الشخص الواحد بوفاة مؤسسها ما لم يتفق الورثة على خلاف ذلك فإذا حدث واتفقوا على استمرار التجارة في الشركة عندها لا بد من تحويله إلى نوع آخر من الشركات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في حالة تعدد الشركاء ، أما إذا كان الوريث واحداً وأبقى على المشروع فيظل المشروع فردياً لكون مالكه ظل وحيداً وهذا ما نصت عليه المادة ٢/٧٠ من قانون الشركات العراقي النافذ.

٨- لشركة الشخص الواحد مدير مفوض والمدير يكون صاحب الشركة أو شخص آخر غيره وفي الحالة الأولى لا بد من النص على ذلك في البيان الذي يعده صاحب الشركة وفي حالة عدم الذكر فيعد صاحب الشركة هو المدير أيضاً إما في حالة كون المدير من الغير فلا بد من أن تحدد اختصاصه ومكافأته وطريقة عزله من قبل صاحب المشروع وإذا ما تجاوز هذا المدير الصلاحيات المحددة له فمالك المشروع سوف يكون مسؤولاً عن تلك التصرفات تجاه الغير إلا أن له حق الرجوع إلى المدير فيما تجاوز فيه حدود

( )

( )

صلاحياته إلا إذا كان الغير سيئ النية فتقع المسؤولية على المدير تجاه الغير في هذا التجاوز<sup>(١)</sup>.

### المقصد الثاني

#### الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد

لقد اختلفت التشريعات لأجل تحديد الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد وظهرت عدة اتجاهات بهذا الخصوص منها ما يؤيد فكرة الشركة التي تؤسس من شخص طبيعي واحد ويضع لها تنظيم قانوني والآخر رفض هذا الوجود لاعتبارات متعددة<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال الاطلاع على متون القوانين تبين وجود دمج ما بين فكرتين العقد ، والشركة وذلك على اعتبار أن الشركة هي عقد ينتج عنه شخص معنوي يمارس النشاط باسمه ولحسابه<sup>(٣)</sup> والعقد كما ذكرنا هو اتفاق إرادتين على إحداث اثر قانوني والتكييف القانوني السائد للشركة في اغلب القوانين العربية هو اعتبار أن الشركة هي معاوضة من نوع خاص نتيجة لقيامها على انسجام نشاط المشاركين فيها لتحقيق أغراضها<sup>(٤)</sup>، والشركة من الناحية اللغوية تعني المشاركة وهي بهذا المفهوم اللغوي تفترض وجود أكثر من شخص<sup>(٥)</sup> هذا فضلاً عن أن عقد الشركة يفترض إلى جانب تعدد الشركاء وجود نية المشاركة أي وجود الإرادة الواعية لدى الأطراف المشاركة لأجل التعاون فيما بينهم لبلوغ الهدف المتوخى من إنشاء هذه الشركة ، ومن الطبيعي عدم توافر هذا الشرط في شركة الشخص الواحد نظراً لوجود إرادة واحدة فقط إذ لا توجد إرادة ثانية تستطيع الاتفاق معها.

( ) .

[www.ao-academy.org/wesima\\_articles/library-2006731-507.html](http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-2006731-507.html)

( ) .

( ) .

( )

( ) .

والسؤال الذي يطرح هنا هو ما مدى توافر الصفة التعاقدية في شركة الشخص الواحد ؟  
ولأجل معرفة الجواب لا بد لنا من البحث في كلا من الصفة العقدية والصفة النظامية.

بالنسبة للصفة التعاقدية للشركة:- فان ((الشركة هي عبارة عن عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي عن طريق تقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة))<sup>(١)</sup> من هذا التعريف يتبين لنا اعتناق المشرع العراقي للمفهوم العقدي للشركة ، وذلك الذي نظر إلى الشركة من حيث الأداة التي تعمل على إنشائها هي العقد ، إذن فالشركة هي عقد لا ينعقد إلا بتوافر أركان العقد طبقاً للقواعد العامة وهي ((الأهلية والرضا والمحل والسبب)) فضلاً عن الأركان الخاصة من ((تعدد الشركاء ونية المشاركة ، وتقديم كل شريك حصة من رأس المال واقتسام الأرباح))<sup>(٢)</sup>.

إما في شركة الشخص الواحد فنجد عدم وجود صيغة العقد لان العقد كما قلنا يتكون من إرادتين وينهض عندما يصدر إيجاب من طرف ، وقبول من طرف آخر ، وهذا غير موجود في شركة الشخص الواحد<sup>(٣)</sup> وبناءً عليه فان شركة الشخص الواحد ليست شركة ، وذلك لعدم توافر أي من الأركان الخاصة بالشركة هذا فضلاً عن إن شركة الشخص الواحد تنشأ ببيان وليس بعقد والبيان الذي يعده مؤسس شركة الشخص الواحد والذي يقوم مقام الشركة لا يمكن إن تتوفر له خصائص عقد الشركة وهذا ما نصت عليه المادة (١٤) من قانون الشركات العراقي النافذ ومع ذلك ذهب البعض إلى عدم ضرورة توافر إرادتين لأجل إنشاء الشركة وذلك لأنه يجوز إن تؤسس شركة تكون ملكاً لشخص واحد فقط وقد نص على ذلك قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ إذا ما تطلبت الضرورات الاقتصادية إنشاء مثل هذا النوع من الشركات عندما يتوافر رأس المال والقدرة

( ) / /

( ) .

( ) .

والإدارة لدى شخص واحد يدعي لوحده بتأسيس مشروع اقتصادي دون مشاركة الآخرين ويحظى بحماية قانونية أيضا.

وإذا ما أخذنا بهذا الرأي فإننا نتفق مع الاتجاه الفقهي الذي رأى بضرورة قيام المشرع بتعديل تعريف الشركة لأجل إن يتلاءم مع هذا النوع من الشركات كما فعل المشرع الفرنسي الذي قام بتعديل تعريف الشركة في نص المادة ١٨٣٢ فلقد كان يعرف الشركة بأنها عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر يتفقون فيما بينهم بتخصيص أموال أو عمل مشروع مشترك لهدف تقسيم الأرباح الناتجة عنه ثم أضاف بأنه يجوز إنشائها في الحالات الواردة في القانون بعمل إرادي صادر من شخص واحد<sup>(١)</sup>.

إن الصفة التعاقدية للشركة قد هيمنت لدى بعض الفقه التقليدي خلال القرن ١٩ وذلك لكونها تتفق مع مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ الحرية الاقتصادية فلقد ذهب هذا الفقه إلى أن المعيار الذي يحدد طبيعة الشركة يجب البحث عنه في العمل الإرادي المنشأ لها وهو العقد الذي يخلق الشركة ويحدد العلاقة ما بين الشركاء مبينا ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات ولقد وجد هذا الاتجاه سندا قويا عن طريق اخذ القوانين المدنية لها وتعريفها للشركة بأنها عقد وسنها النصوص القانونية إلى تحكمها على شكل قواعد قانونية مفسرة ومكملة لإرادة الشركاء المتعاقدين في اغلب الأحيان وعدم إخضاعها للقواعد الأمرة إلا نادرا وعلى سبيل الاستثناء ونتيجة لأخذ اغلب التشريعات العربية للنظرية التعاقدية للشركة نلاحظ أنها رفضت الأخذ بشركة الشخص الواحد واعتبرتها باطلة لان الشركة وفقا لمفهومها لا تقوم بانعدام الأركان الخاصة بالشركة.

من ما تقدم يتبين لنا أن هذا التكييف الذي يطبع الشركة بالطابع العقدي يترتب عليه نتيجتان

الأولى: رفض شركة الشخص الواحد ابتداء واعتبارها منحلة بحكم القانون في حالة اجتماع حصص الشركاء بيد شريك واحد

الثانية: إن الشخص المعنوي الذي سيظهر بعد إنشاء الشركة والذي يمثلها أمام الغير لا يمكن أن ينشأ أو يتغير إلا بوجود عقد مستوف لركن تعدد الشركاء الذي يتطلبه القانون<sup>(٢)</sup>.

وأن هذه الفكرة بدأت تتراجع تدريجيا مع بداية القرن العشرين خاصة في شركات الأموال وخاصة الشركات المساهمة التي يتدخل المشرع فيها بشكل كبير

( ) .

( ) .

لا اعتبارات اقتصادية لذلك عد بعض الفقهاء إن الشركة هي نظام قانوني اقرب إلى القانون منه إلى العقد ويعرف النظام القانوني ((بأنه يتضمن مجموعة من قواعد قانونية تهدف إلى غرض مشترك ويقتصر دور الأطراف فيها على الإفصاح عن الرغبة في الانضمام إليه))<sup>(٣)</sup>.

كما وان وجود النظام القانوني يقوم باجتماع عدد من العناصر وهي ((وجود فكرة لعمل أو مشروع يخلق رابطة اجتماعية، وجود جماعة إنسانية معينه لتحقيق هذا المشروع وجود تنظيم مواده إيجاد مجموعة من الوسائل المخصصة للوصول إلى الهدف المشترك و وجود قدر أدنى من توافق الرأي بين مجموع الأعضاء والقائمين على إدارة المشروع)).

إن هذه الفكرة ترى عدم اتساق فكرة العقد وبما تركز عليه من حرية الإرادة مع فكرة الشركة ويبدو مظاهر عدم الاتساق في مواضع كثيرة ومتعددة من أهمها وجود الشخصية المعنوية المستقلة إذ أن عقد الشركة يختلف عن كثير من العقود حيث إن نشوئه يؤدي إلى ظهور الشخصية المعنوية وتغليب مصالح هذا الشخص على مصالح الشركاء ، وكذلك انعدام التناقض المصلي في عقد الشركة ، والعقود بشكل عام تقوم على أساس التناقض المصلي ما بين الأطراف المتعاقدة في حين إن عقد الشركة ينعدم فيه هذا التناقض لأن مصالح الشركاء فيه تتحد وتتجه نحو تحقيق هدف واحد هو الربح<sup>(١)</sup> هذا فضلاً عن ضعف الفكرة العقدية في شركات الأموال وخاصة الشركة المساهمة التي يكون المجال فيها رحبا لبروز الفكرة النظامية.

وبعد أن وضحنا الصفة النظامية نرى أن هذه الصفة لا تنسجم مع شركة الشخص الواحد وذلك نظرا لأنه لا يعد نظاما قانونيا حتى لو اعتبرنا إن شركة الشخص الواحد هي من شركات الأموال نظرا لكون أن هذه الفكرة تشترط وجود جماعة إنسانية معينة لتحقيق هذا المشروع في حين أن المشروع الفردي يتكون من شخص واحد فقط وليس من جماعة.

ولقد ذهب جانب من الفقه<sup>(٢)</sup> إلى عد الشركة جهاز قانوني لتنظيم المشروع والتنظيم القانوني هو ليس إلا إطارا يحقق للمشروع وجوده القانوني المتميز ويكفل له ذمة مالية مستقلة ويقدم له أدوات التمويل المناسبة ويمكنه من القيام بنشاطه وبعبارة أخرى يسعى التنظيم القانوني للشركة بكل أشكالها إلى إشباع

( ) .

( ) .

( ) .

حاجة الشركة إلى الاستقلال القانوني والإداري والمادي حتى يستطيع أن يحقق على الوجه الأكمل للمصالح الاقتصادية والاجتماعية المترابطة به ونحن بدورنا نؤيد هذا الاتجاه كونه يتلائم مع شركة الشخص الواحد وكونه لا يشترط تعدد الشركاء.

بينما ذهب جانب من الفقه<sup>(٣)</sup> إلى إمكانية حدوث التعايش والامتزاج ما بين الفكرة العقدية والفكرة النظامية نظرا لأنه لا بد من الأخذ بهما عند تنظيم الشركة بشكل عام وذلك لأجل مراعاة الجانب العقدي في الشركات التي تعتمد على هذه الفكرة ولسيطرة إرادة الأطراف فيها ومراعاة المفهوم النظامي في الشركات التي تعد فيها الشركة مجرد وسيلة قانونية لاستقلال المشروعات الاقتصادية.

### المطلب الثاني

#### تأسيس شركة الشخص الواحد وأموالها

لقد وضع المشرع في مختلف قوانين الشركات جملة من الضوابط الخاصة لأجل تأسيس شركة الشخص الواحد وذلك لغرض الحفاظ على هذه الوحدة الاقتصادية وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها ولا بد كذلك من تحديد مكونات رأس مال شركة الشخص الواحد بدقة ووضوحه وكيفية تقسيمها وهل من الممكن أن تنتقل إلى الغير؟

ولالإحاطة بهذا الموضوع مفصلا لا بد من بحثه في مقصدين ، نتناول في الأول تأسيس شركة الشخص الواحد، بينما نخصص الثاني لأمواله.

### المقصد الأول

#### تأسيس شركة الشخص الواحد

أوضحنا فيما سبق أن شركة الشخص الواحد تتميز بطبيعة خاصة تتميز بها عن غيرها من الشركات وهي وجود شريك وحيد في الشركة مما يترتب عليه قيام أكثر من طريقة لتكوينها ولأجل إن يصبح عقد تأسيس شركة الشخص الواحد صحيحا لا بد له من توافر الأركان العامة والخاصة لعقد الشركة فضلا عن

( )



ضرورة توافر الشروط الخاصة التي قد يتطلبها وجود شريك وحيد في الشركة هذا فضلاً عن الشروط الشكلية التي تستلزمها الشركة.

وعلى ضوء ما تقدم سوف نقوم بدراسة هذا المقصد من خلال النقاط الآتية:-  
 أولاً / تكوين شركة الشخص الواحد  
 ثانياً / الشروط الموضوعية العامة التي يتطلبها تكوين شركة الشخص الواحد  
 ثالثاً / الشروط الموضوعية الخاصة التي يتطلبها تكوين شركة الشخص الواحد  
 رابعاً / الشروط الشكلية التي يتطلبها تكوين شركة الشخص الواحد  
 أولاً / تكوين شركة الشخص الواحد  
 تتميز شركة الشخص الواحد عن غيرها من الشركات بأنها تنشأ عن فعل صادر من شخص واحد أي بالإرادة المنفردة بهدف ممارسة نشاط جديد أو أنه ينشأ نتيجة اجتماع حصص الشركة في يد شخص واحد لهذا فان شركة الشخص الواحد تتكون بطريقتين هما التكوين المباشر والتكوين غير المباشر.

التكوين المباشر:- وهو الطريق المباشر لتأسيس شركة الشخص الواحد فهو ذلك العمل الإرادي الذي يُنشأ لأول مرة من شخص واحد أي أنها تنشأ ابتداءً من شخص واحد وقد اخذ بهذه الطريقة القانون الألماني عام ١٩٨٠ فقد نصت المادة الأولى من القانون الألماني على أن ((الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكن أن تؤسس من شخص واحد أو عدة أشخاص لتحقيق أي غرض مشروع طبقاً لنصوص هذا القانون)) وهذا ما نص عليه كذلك قانون الشركات الفرنسي ١٩٨٥ في المادة ١/٢ حيث نص على أن (( الشركات ذات المسؤولية المحدودة تنشأ من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون خسائر الشركة إلا بنسبة حصصهم من رأس المال))<sup>(١)</sup>.

من خلال النصوص المتقدمة نلاحظ أن تكوين شركة الشخص الواحد تركز على عنصرين هما عنصر (الإنشاء) الذي يمثل بالعمل الإرادي الفردي ، والثاني هو عنصر (العمل) الذي يمثل بالشركة ذات المسؤولية المحدودة وحول هذين العنصرين تأتي مكونات قانونية مختلفة ((الرضا والمحل والسبب والأهلية)) وفي حالة عدم توافرها مجتمعة يصبح هذان العنصران دون فاعليه وغير قائمين<sup>(٢)</sup>.

( ) .

( ) .

أما قانون الشركات العراقي النافذ فقد عمد في الفقرة ٢ من المادة ٨ على النص بأنه ((شركة تتألف من شخص طبيعي واحد أو شركة محدودة المسؤولية يمتلكها شخص طبيعي أو معنوي)).

في حين أن قانون الشركات الأردني النافذ أجاز تكوين شركة الشخص الواحد ففي المادة ٥٣/ب التي أجازت تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة ابتداء من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد وذلك وفقاً للقانون المعدل لقانون الشركات رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ كما تبني قانون الشركات الأردني الطريق المباشر لتأسيس شركة الشخص الواحد وذلك في إطار الشركة المساهمة الخاصة وذلك بموجب المادة ٦٥/أ من القانون المعدل لقانون الشركات رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ والتي أجازت تسجيل شركة مساهمة خاصة ابتداء من شخص واحد أو أن يصبح عدد مساهميها شخصاً واحد بعد أن تكون قد سجلت شخص واحد أو أكثر ونلاحظ إن مثل هذا الأمر غير وارد في قانون الشركات العراقي لأنه يشترط لتكوين شركة مساهمة أن لا يقل عدد الشركاء المساهمين فيها عن خمسة أشخاص وذلك في الفقرة الأولى من المادة السادسة<sup>(١)</sup>.

التكوين غير المباشر:- ويتكون عن طريق اجتماع كافة حصص الشركة بيد شريك واحد ووفقاً لقانون الشركات الفرنسي فقد نص على أنه في حالة اجتماع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد لا تطبق نصوص المادة ١٨٤٤ - ٥ من القانون المدني والخاصة بالحل القضائي المادة ١/٣٦ من قانون الشركات ١٩٨٥<sup>(٢)</sup>.

أما بالنسبة للقانون الألماني نلاحظ أنه قد أجاز التكوين غير المباشر لشركة الشخص الواحد إلا أنه لم ينص في القانون صراحة بذلك وقد نص عليه لأجل حماية أموال الشركة ((..... في خلال ٣ سنوات من تأسيس لشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا اجتمعت كل الحصص في يد شريك واحد يشترط على الشريك الوحيد تقديم كل رأس مال الشركة)) المادة ١٩/٢ من قانون الشركات الألماني لسنة ١٩٨٠<sup>(٣)</sup>.

أما موقف المشرع الأردني فنلاحظ أنه قد أجاز كذلك التكوين غير المباشر لشركة الشخص الواحد من خلال نص المادة ٥٣/ت من قانون الشركات المعدل لسنة ٢٠٠٢ إذ نصت هذه المادة على انه ((يجوز تسجيل الشركة ذات المسؤولية

( ) .

(2) Code Commercial ,op cit .,

( ) .

المحدودة ابتداء من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد)) كما أنه أجاز تأسيس شركة الشخص الواحد بالطريق غير المباشر في إطار الشركة المساهمة العامة وذلك بموجب المادة (٣٦) من القانون المعدل لقانون الشركات ذاته والتي أدخلت تعديلا على نص المادة ٩٠/ب بأن جعلت بالإمكان أن تستمر الشركة بمساهم واحد وأجازت هذه المادة لوزير الصناعة والتجارة بتسييب مبرر من مراقب الشركات الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة المحدودة شخصا واحد أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حالة شراؤه كامل أسهمها.

ووفقا لقانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ النافذ المعدل نلاحظ انه قد نص في المادة ١٥٣ منه على إجازة تحول الشركة من نوع إلى آخر من الأنواع التي نص عليها مع مراعاة الاستثناءات الآتية:-  
لا يجوز أن تحول الشركة المساهمة إلى محدودة أو تضامنية أو مشروع فردي ولا الشركة المحدودة إلى تضامنية.  
لا يجوز أن تحول الشركة المحدودة أو تضامنية إلى مشروع فردي إلا في حالة نقصان أعضائها إلى عضو واحد.  
لا يجوز أن تحول الشركة المساهمة إلى محدودة أو تضامنية أو مشروع فردي إلى شركة بسيطة.

نلاحظ من ما تقدم أن المشرع العراقي أجاز التكوين غير المباشر لشركة الشخص الواحد وذلك في الفقرة الثانية من هذه المادة وذلك في حالة نقصان عدد أعضاء الشركة التضامنية أو المحدودة إلى عضو واحد حينذاك يتكون مشروع فردي.

كما نلاحظ أن المشرع لم يعالج موضوع المسؤولية وهل هي محدودة أم غير محدودة؟ مما يستدعي القول إلى إن المسؤولية تبقى كما كانت عليه الحال قبل حدوث حالة التجمع بيد شريك واحد ، ففي حالة تحول الشركة التضامنية إلى مشروع فردي فتكون المسؤولية هنا شخصية وغير محدودة وذلك وفقا للمادة ٤/٦ أما في حالة تحول الشركة المحدودة المسؤولية إلى مشروع فردي فتصبح المسؤولية هنا محدودة وفقا لنص المادة ٢/٨ .

كما نلاحظ أن نص م/١٥٣ من هذا القانون قد أجاز التحول من الطبيعة الفردية إلى الطبيعة الجماعية بمعنى انه من الممكن أن تتحول شركة الشخص الواحد إلى أي نوع آخر من الشركات التي نص عليها القانون.

ثانيا / الشروط الموضوعية العامة التي يجب توافرها لتكوين شركة الشخص الواحد

على الرغم من كون شركة الشخص الواحد هي شركة لا تنشأ بموجب عقد كغيرها من الشركات وإنما تنشأ بموجب عمل إرادي منفرد وذلك نظرا لعدم قيام الشريك بتوقيع النظام التأسيسي للشركة إلا أن هذه الإرادة المنفردة تخضع للإحكام والشروط التي يخضع لها عقد الشركة بشكل عام ومن هذه الشروط ما يتعلق بالشريك وهي ((الأهلية والرضا)) ومنها ما يتعلق بالشركة وهي ((المحل والسبب))<sup>(١)</sup>.

إلا أن شركة الشخص الواحد لا تحتاج إلى توافر الشروط الموضوعية الخاصة للشركة وهي ((تعدد الشركاء ، ونية المشاركة ، واقتسام الأرباح ، والتزام كل من الشركاء بتقديم حصة في رأس مال الشركة)) وذلك لكون أن شركة الشخص الواحد ينشأ بموجب (بيان) يقدمه صاحب الشركة وليس بموجب عقد وبناءً على ما سبق فأننا سوف نقوم بشرح هذه الشروط كما يأتي:-

١- الشروط الموضوعية العامة التي يجب توافرها في الشريك الوحيد تذهب غالبية التشريعات العربية والأجنبية إلى ضرورة توافر الأهلية اللازمة قانونا في الشريك المنفرد إذا ما كان شخصا طبيعيا أي ببلوغه سن الرشد دون إن يعترض أهليته أي عارض من عوارض الأهلية وذلك لكي يتمكن من القيام بالعمل المنشئ للشركة والقيام بالتصرفات اللازمة لإدارتها وبالتالي فإنه لا يجوز لناقص الأهلية كقاعدة عامة تأسيس مثل هذه الشركة.

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي في هذا الأمر فنلاحظ انه قد اشترط لتأسيس شركة الشخص الواحد توافر الشروط الموضوعية العامة اللازمة لتأسيس الشركات عموما من رضا الذي يصبح في حالة شركة الشخص الواحد ((ارتضاء)) أي رضا الشريك الوحيد إن يؤسس شركة الشخص الواحد دون إن يعترض إرادته أي عيب من عيوب الإرادة كما وأنه اشترط توافر الأهلية القانونية اللازمة للتأسيس أي انه يكون الشريك الوحيد قد أتم ١٨ من عمره أو أكمل ١٥ عاما وكان متزوجا بإذن من القضاء ومتمتعاً بقواه العقلية وذلك نظرا لاعتباره كامل الأهلية وفقا لإحكام المادة ٢٧ من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ ونلاحظ أن المشرع العراقي قد اخذ هذا الحكم من الشريعة الإسلامية

( )

المتعلقة بالأهلية التي اعتبرتها مرتبطة بالبلوغ والذي حدد أعلاه بسن ١٥ تبعا للرأي الراجح في المذاهب الأربعة<sup>(١)</sup>. ويرى جانب من الفقه<sup>(٢)</sup> إلى عدم قبول النص المقترح في المادة ٩٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وذهب إلى القول بضرورة منع الصبي المأذون من الدخول بوصفه طرفاً مؤسساً لشركة الشخص الواحد حتى ولو كان ذلك داخلا ضمن حدود الأذن المسموح له به ويذهب هذا الرأي إلى القول بأنه لا مكان للصبيان في ميدان المعاملات التجارية الجدية التي تحتاج إلى الخبرة و الدراية.

أما بالنسبة للمحجور عليهم لسفه أو جنون فليس لهم حق التمتع بصفة التعاقد على تأسيس شركة الشخص الواحد وتبطل تصرفاتهم إذا ما تعاقدوا على ذلك<sup>(٣)</sup>. وبالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فنلاحظ أن نصوصه لا تمنع القاصر المأذون من الاشتراك في تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة لأنه ليس للشريك الوحيد وفقا للقانون الفرنسي صفة التاجر فضلا عن كون أن مسؤوليته محدودة لذلك فإنه لا يشترط لصحة تأسيس الشركة الأهلية الخاصة بالتجار بل يكفي أن يكون الشريك أهلا لإتيان التصرفات القانونية وتحمل الالتزامات بوجه عام. ومن الشروط الموضوعية العامة الأخرى التي يجب توافرها في الشريك المنفرد هي (الرضا) وتتمثل بوجود نية حقيقة وصادقة لدى الشريك في تكوين هذه الشركة كما وأنه ينبغي على هذا الشريك إن يتفادى أي خلط بين أموال الشركة وأمواله الخاصة كما وأنه يتعين عليه إن لا يجعل الغير يعتقد أنه يتصرف بأسمه ولحسابه الخاص ليس لحساب الشركة ويتم ذلك عن طريق قيامه منذ البداية بتخصيص مال معين لإنشاء شخص معنوي جديد وذلك عند قيامه بتقديم رأس مال شركة الشخص الواحد وقيد ذلك في سجل الشركات<sup>(٤)</sup>.

٢- الشروط الموضوعية العامة التي يجب توافرها في الشركة:-

( ) .

( ) .

( ) .

( ) .

وتتمثل هذه الشروط بوجود محل مشروع غير مخالف للنظام والآداب العامة فلا يجوز أن تقوم الشركة بأي نشاط تجاري يمنعه القانون وإلا عدت باطله بطلانا مطلقا أما الشرط الثاني فيتمثل بوجود سبب مشروع لوجود هذه الشركة أي لا بد من إن يكون الهدف الذي أنشأت من اجله الشركة مشروعاً ، وفي حالة كونه غير مشروع فإنه يعتبر باطل.

ثالثاً/ الشروط الموضوعية الخاصة التي يجب توافرها في الشريك:-  
يتوجب على الشخص طبيعياً كان أم معنوياً الذي يرغب في تأسيس شركة الشخص الواحد إن يلتزم بهذه الشروط الموضوعية الخاصة والتي هي شرطين يتعلق الأول بالطبيعة القانونية لمؤسس الشركة أما الثاني فإنه يتعلق بعدد الشركات التي يجوز للشخص الواحد أن يملكها.

فبالنسبة للشرط الأول فنلاحظ أنه بموجب تعديل نص المادة/١٢ الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ أصبح بالإمكان للشخص الطبيعي والمعنوي<sup>(١)</sup> أجنبياً كان أم عراقياً الحق باكتساب العضوية وهذا يعني أن هذا النص قد سمح لجميع الجنسيات بلا استثناء أن تكون عضواً في شركات عراقية أو مؤسسة لها أو حاملة لأسهم أو شريكا فيها ولقد أدى هذا النص إلى قلب جميع مبادئ العضوية في الشركات عموماً في إطار قانون الشركات العراقي وكما يلاحظ أن صياغة نص المادة ١٢ قد عملت على تقديم الأجنبي على العراقي ويعد هذا موقفاً منقداً للمشرع ولعل الهدف من تشريع هذا النص هو تشجيع الاستثمارات في العراق وإعطاء دور أكبر للقطاع الخاص في تنمية اقتصاد البلد ولقد كان من الطبيعي أن يتم تعليق العمل بالفقرة الثانية من المادة ١٢ والتي تخص المواطنين العرب المقيمين في الوطن العربي بموجب الأمر رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ لان التعديل الجديد قد استوعب هذه الفقرة بذكره الأجنبي والذي يشمل غير العراقي سواء أكان عربياً أم غير عربياً<sup>(٢)</sup>.

أما موقف المشرع الأردني فنلاحظ أنه قد ذكر كلمة الشخص بصورة مطلقة حيث نص م/٥٣ب على أنه يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد

( )

( )

وذلك في القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ وهذا يعني أنه قد أجاز للشخص المعنوي والطبيعي بتأسيس شركة الشخص الواحد .  
وبالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فلقد أجاز لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي بأن يقوم بتأسيس شركة الشخص الواحد وذلك في المادة الثانية من القانون الصادر سنة ١٩٨٥ .  
أما بالنسبة للشرط الثاني والذي يتعلق بعدد شركات الشخص الواحد التي يحق للشخص الواحد أن يمتلكها فنلاحظ أن المشرع العراقي لم يحدد عدد الشركات التي يجوز للشخص الواحد القيام بتأسيسها مما يستفاد معه أن المشرع العراقي قد منح الأشخاص الحق في تأسيس أكثر من شركة تتألف من شخص واحد<sup>(١)</sup> .

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فقد نص على هذا الشرط في المادة ٣٦ من القانون الفرنسي الصادر سنة ١٩٨٥ حيث منع هذا القانون الأشخاص الطبيعيين من القيام بتأسيس أكثر من شركة تتألف من شخص واحد وذلك لأجل الحد من إمكانية استخدام هذه الشركة كوسيلة احتيالية يلجأ إليها التاجر للتهرب من ديونه وذلك عن طريق التجزئة المتتالية لزمته المالية لإضعاف الائتمان العام لدائنيه كما ورتب على مخالفة الأشخاص الطبيعيين لهذا الحظر إمكانية قيام كل ذي مصلحة بطلب حل الشركة المخالفة إلا أنه قد أجاز للأشخاص المعنويين تأسيس أكثر من شركة تتألف من شخص واحد وذلك لأجل الإفادة من مزايا بتحويل فروع هذه الشركات إلى شركات هذا فضلاً عن إنها تكون في مأمن من الخسائر التي قد يلحقها بها الفرع هذا يعني أن السماح للشركات بتأسيس أكثر من شركة فردية سيساعد الشركات الكبرى (الأم) على إنشاء شركات تابعة لها<sup>(٢)</sup> .  
ولقد ذهب جانب من الفقه<sup>(٣)</sup> إلى القول بعدم الأخذ بهذا الشرط وذلك نظراً لكوننا قد اعتمدنا على إن المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه فكرة شركة الشخص الواحد هو تخصيص ذمة مالية معينة لتشغيلها في شكل شركة فردية منفصلة بحقوقها وديونها عن الشريك الوحيد ويكون ضمان الدائنين منحصراً فيها وبالتالي لا يمكن أن نقوم بحرمان مستثمراً فردي متمكناً مالياً يمكنه الوفاء بالحد الأدنى لرأسمال أكثر من شركة فردية وفاء كاملاً وحالاً وهذا ما سوف يؤدي بطبيعة

. ( )

. ( )

. ( )

الحال إلى فتح قنوات اقتصادية متعددة لتشغيل رأسماله في أكثر من مشروع اقتصادي دون خشية مخاطر المسؤولية المطلقة.  
ونحن بدورنا نؤيد هذا الرأي لكونه سوف يفسح المجال لظهور العديد من الشركات وبالتالي زيادة فرص العمل وإنهاء حالة البطالة المتفشية في هذا البلد فضلاً عن الحد من الشركات الوهمية والصورية وذلك لأنه في حالة منع المستثمر الفردي من أن يقوم بتأسيس شركة الشخص الواحد فإنه بالتالي سوف يقوم باللجوء إلى تأسيس شركات وهمية أو صورية.

#### ٤- الشروط الشكلية التي يتطلبها تكوين شركة الشخص الواحد

إن معظم القوانين التي أجازت تأسيس شركة الشخص الواحد لم تنص على أية شروط أو إجراءات شكلية خاصة للإنشاء المباشر لهذه الشركة ونستنتج من ذلك أن الشروط الشكلية التي يستلزمها القانون بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة هي ذاتها التي تسري على شركة الشخص الواحد مع ملاحظة ضرورة استكمال اللوائح والأنظمة التي توضح العمل الفردي لمؤسس الشركة والتي تستلزم بالشريك الوحيد أن يوقع على (بيان) تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فضلاً عن أخذه بالشروط الشكلية الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة<sup>(١)</sup>.  
أما المشرع العراقي فنلاحظ أنه قد نص على هذه الشروط في نص المادة ١٤ من قانون الشركات العراقي النافذ ولقد وضح في هذه المادة الإجراءات الشكلية التي يجب على الشريك المنفرد إتباعها لأجل تأسيس المشروع الفردي إذ يجب على الشريك الوحيد أن يقوم بأعداد بيان يقوم مقام العقد يوضح فيه الأمور الآتية وهي ((اسم المشروع ، والمركز الرئيسي ، وهدف المشروع)<sup>(٢)</sup>.  
أما من ناحية الإجراءات فلقد نصت عليه م/١٧ من القانون النافذ والتي تتمثل بتقديم طلب التسجيل إلى المسجل ومعه بيان التأسيس مع شهادة المصرف أو المصارف بإيداع رأس

( )

( )



مال المشروع والذي لا يقل عن ٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار عراقي ولا بد أن يسدد رأس مال المشروع بالكامل قبل صدور شهادة التأسيس أما إذا كان مشروعاً فردياً بصورة شركة محدودة المسؤولية فيجب أن لا يقل رأسمالها عن مليون دينار عراقي وهذا ما نصت عليه المادة ١/٢٨ المعدلة وبعد تقديم الطلب إلى المسجل يقرر المسجل حينذاك قبوله أو رفضه خلال ١٠ أيام من تاريخ تقديم الطلب ولا بد من أن يقوم المسجل بتوثيق بيان التأسيس أو احد موظفيه ودفع الرسوم اللازمة لذلك خلال ٣٠ يوماً من اليوم التالي لتبليغه<sup>(١)</sup> إلا أن التعديل الجديد في عام ٢٠٠٤ علق العمل بإجراءات التوثيق أمام المسجل كما وأن هذا التعديل قد عمل على تعليق العمل بالمادة ١٨ من قانون الشركات العراقي والخاصة بمفاتحة المسجل للجهة القطاعية.

### المقصد الثاني

#### أموال شركة الشخص الواحد

نظراً لكون أن شركة الشخص الواحد تتكون في العراق من شخص واحد طبقاً لقانون الشركات العراقي النافذ فلا بد أن يكون رأس مال المشروع بالدينار العراقي وهي العملة الوطنية وهذا ما نصت عليه المادة/٢٦ مع قانون الشركات العراقي النافذ وهذا ينسجم مع قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ الذي منع الوفاء بالصك بغير العملة العراقية حتى عند وجود شرط الوفاء بعملة أخرى ويعود بهذا الخصوص إلى مبدأ تخصيص الأموال للشركات حيث منع القانون التصرف برأس المال بصورة مخالفة لممارسة النشاط المحدد في عقد الشركة وبيان التأسيس لشركة الشخص الواحد ولا بد للمؤسس كذلك إن يقوم بالوفاء بالتزاماته وهذا ما نصت عليه المادة/٢٧ من قانون الشركات العراقي النافذ<sup>(٢)</sup> كما ونصت المادة/٣٤ من نفس القانون على أن رأس مال المشروع الفردي يتكون من حصة واحدة وأن مالكه يحل محل الهيئة العامة وتسري عليه أحكامها عدا ما كان منها متعلقاً بالاجتماعات وهذا ما نصت عليه المادة/٩٣ من قانون الشركات العراقي ويحدد رأس مال شركة الشخص الواحد بمليون دينار عراقي وهذا ما نصت عليه المادة/١/٢٨ من قانون الشركات العراقي المعدل وتكون مسؤولية مقدم الحصة هنا محدودة بمقدار ما قدمه من رأس مال الشركة والهدف من تحديد الحد الأدنى كان لأجل جعل شركة الشخص الواحد وحدة اقتصادية ذات نشاط له فعالية في

( )

( )

الحياة الاقتصادية ولتتمكن من أداء مهمتها على أكمل وجه أما الهدف من تحديد الحد الأعلى فهو لأجل تمكين الشركة من تطوير نفسها والتوسع في المستقبل<sup>(١)</sup>. أما بالنسبة لقانون الشركات الأردني النافذ فيجب أن لا يقل رأس مال الشركة عن ٣٠ ألف دينار أردني طبقاً للمادة ٥٤/أ ويمكن للمالك أن يقدم جزء من رأس مال الشركة على شكل حصة عينة ولكن لا يحق له أن يقدم كل رأس مال الشركة كحصة عينة ذلك لأنه يحتاج إلى سيولة نقدية لأجل أن يباشر بإعمال الشركة.

ويحق لدائني شركة الشخص الواحد وفقاً للقانون العراقي أن يقاضوا مالك الشركة وتعد أمواله ضمان لديون الشركة ويسمح لهم بالحجز على أمواله دون إنذار الشركة وذلك وفق الإجراءات القانونية المعمول بها وفقاً للمادة ٢/٣٧ المعدلة بالأمر ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ ومن ذلك نجد أن هناك تداخلاً ما بين ذمة مالك الحصة الواحدة وبين الشخصية المعنوية للشركة<sup>(٢)</sup>.

ومما له علاقة وثيقة بأموال المشروع الفردي التي هي مسالة زيادة رأس مال شركة الشخص الواحد وتخفيضه ففي حالة زيادة رأس مال شركة الشخص الواحد يكون ذلك بقرار فردي صادر من مؤسس الشركة معدل ببيان التأسيس على أن يسدد الزيادة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ صدور القرار وفق ما نصت عليه المادة ٥٧/قانون الشركات العراقي كما نصت هذه المادة أنه في حالة الزيادة تتم بقرار من الهيئة العامة معدلاً للعقد على إن يسدد الزيادة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ صدور القرار إلا أن هذا النص يلائم الشركة التضامنية التي تدار من قبل الهيئة العامة ولا يمكن تطبيق مثل هذا النص على حالة شركة الشخص الواحد وذلك لأنه ليس فيه هيكل إداري يسمى (الهيئة العامة) لذلك فإن هذا النص منتقد والأجدر بالمشروع العراقي الالتفات لهذه المسألة ومحاولة إيجاد الحل القانوني المناسب لها وذلك لكون أن إدارة المشروع الفردي هي أصلاً من شخص واحد فقط.

ويلجأ المشروع إلى زيادة رأس ماله إذا مر بأحد الظروف الآتية الأولى إذا بلغت ديون الشركة نسبة لا تستطيع معه تسديد العجز والثانية إذا حققت الشركة إرباحاً بسبب نجاح أعماله فيحتاج إلى أموال أخرى من أجل توسيع نشاطه ومشاريعه<sup>(٣)</sup>.

( )

( )

( )

وفي حالة تخفيض رأس مال الشركة فلقد أجاز المشرع العراقي لمالك الشركة تخفيض رأس مالها بشرط صدور قرار من الجمعية العمومية بتعديل العقد وهذا ما نصت عليه المادة/٦٣ من قانون الشركات العراقي، ونلاحظ أن هذا النص هو التعديل على النص السابق حول تخفيض رأس مال الشركة والذي كان يشترط اخذ المسجل لموافقة الجهة القطاعية المختصة ليكون نافذاً. ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن هذه الشركة تتميز في عدم وجود هيئة عامة متعددة الأطراف فيها فالهيئة العامة مكونة من شخص صاحب شركة الشخص الواحد وفقاً للمادة م/١٠١ وعليه فإن نقل الحصة يتم عن طريقين:-

البيع وتحكمه القواعد الآتية:-

بيع الحصة كاملة لشخص واحد على أن يكون متمتعاً بالأهلية وغير ممنوع قانوناً وهذا يؤدي إلى استمرار الشركة بشكلها القانوني مع تعديل بيان الشركة. إذا تعلق البيع بجزء من الحصة أو بيعت لأكثر من شخص فيقتضي تحول شركة الشخص الواحد إلى نوع آخر من الشركات وان تتوفر الشروط في متلقي الحصة حسب طبيعة الشركة الجديدة.

وفي الحالتين سيكون لدينا شريك خارج وآخر داخل وتتحدد مسؤولية كل شريك بالالتزامات التي نشأت أثناء وجوده بالشركة ويستطيع الخارج أن يلقي المسؤولية على من تلقى منه الحصة ولكن ذلك بشرط موافقة الدائنين بناء على قواعد حوالة الدين<sup>(١)</sup>.

ولقد بينت ذلك المادة /٢/٦٩ من قانون الشركات العراقي النافذ التي نصت على انه ((في المشروع الفردي لمالك الحصة فيه يجوز نقل ملكيتها للغير عن طريق تعديل بيان الشركة...)).

٢. الوفاة

وفي حالة وفاة مالك شركة الشخص الواحد تنتقل حصة المشروع للورثة حسب أنصبتهم في القسام الشرعي وتظهر لنا الاحتمالات الآتية<sup>(٢)</sup>:-

( )

( )

إذا توفي مالك الحصة الواحدة في شركة الشخص الواحد وكان له وارث واحد يرغب في استمرار الشركة وليس هناك إي مانع قانوني من بقائه فيه فان الشركة تيبقى على وضعها السابق ما قبل الوفاة. إذا توفي وله أكثر من وارث و يرغبون بالاستمرار حينذاك تتحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات .

أما فيما يتعلق بمسألة جواز رهن وحجز الحصة في شركة الشخص الواحد فنلاحظ إن المادة /٧١/ ٢ و /٧٢/ ٢ قد منعت رهن الحصة لان ذلك يضعف ضمان الدائنين كما وإنها قد منعت الحجر أيضا إلا أنها عادت بعد ذلك ونصت على جواز حجز الحصة لدين ممتاز وحجز إرباحها المتحققة ، كما وانه يجوز حجز الربح الناتج من شركة الشخص الواحد وذلك استنادا لنص المادة/٧٢/ ٢ من قانون الشركات العراقي النافذ وذلك لأنه ليس كل ما تحققه شركة الشخص الواحد من أرباح تعود إلى مالكيها بل هنالك نسب معينة حددها القانون وأوجب استقطاعها وما زاد عليها يكون من نصيب مالك الشركة وهذا ما نصت عليه المادة/٧٣/ من قانون الشركات العراقي النافذ .

أما بالنسبة لموقف المشرع الأردني فنلاحظ عدم وجود تنظيم قانوني خاص لشركة الشخص الواحد وذلك نظرا لتطبيق الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة في المواد من ٥٣-٧٦ من قانون الشركات النافذ.

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فنلاحظ انه نص على عدم جواز تخفيض رأس مال الشركة أثناء حياتها فيظل رأس مال الشركة قائما طوال فترة استمرار الشركة وذلك لأجل حماية الدائنين وائتمان الشركة في مواجهة الغير وذلك في المادة/٣٥/ ٢ من قانون الشركات الفرنسي.

## المطلب الثالث

## تخصيص الذمة كأساس قانوني تقوم عليه شركة الشخص الواحد

من خلال استعراضنا لإحكام شركة الشخص الواحد نجد إن مسؤولية الشريك فيها عن الالتزامات المترتبة على الشركة وخسائرها تكون بمقدار حصته في رأس مالها مما يعني أن الشريك غير مسؤول إلا بالقدر الذي يشارك فيه في هذه الشركة وان الحد الأقصى للخسارة التي يمكن أن تلحق به هو ذلك الجزء الذي قام بتخصيصه للتجارة في شركة الشخص الواحد وبالتالي فإن الذمة المالية للشريك سوف تكون غير مسؤوله عن ديون الشركة وهذا ما يترتب عليه الاعتراف بوجود تجزئه للذمة المالية للشريك فتكون له ذمتان ذمه مخصصة لمزاولة التجارة وهي الذمة المالية للشركة وذمه ماليه أخرى مدنيه وهذا ما يطلق عليه تخصيص الذمة التي تقوم على اقتطاع جزء من ذمة الشخص المالية وتخصيصها لغرض معين من نشاطها الاقتصادي ووضع الشخص في مأمن من المخاطر المترتبة على هذا النشاط .

وترجع الجذور التاريخية الأولى للاعتراف بشركة الشخص الواحد للقانون الألماني إذ عرف هذا القانون شركة الشخص الواحد ابتداء حيث كان لا يمنع استمرار الشركة المساهمة العامة أو ذات المسؤولية المحدودة من الاستمرار بشريك واحد والسبب في ذلك يعود إلى كونه لم يصطدم بعقبة تقف في سبيل هذا الاعتراف (كمبدأ وحدة الذمة المالية وعدم تجزئتها) الذي كان معروفا في فرنسا وقد شكل هذا المبدأ في فرنسا عقبه للاعتراف بشركة الشخص الواحد في حين أن القانون الألماني لم يصطدم بهذه العقبة لكون أن المبدأ السائد لديه هو (مبدأ تخصيص الذمة المالية وإمكان تجزئتها) ولقد ساد هذا المبدأ في القانون الألماني والأعراف الجرمانية القديمة<sup>(١)</sup> كما وان هذا القانون قد نص صراحة على مبدأ تخصيص الذمة المالية في المادة ٤١٩ من المجموعة المدنية الألمانية ((على انه يجوز للشخص أن يخصص جزء من ماله لشؤون تجارته يمارس من خلاله أعماله التجارية بحيث تكون له ذمة تجارية إلى جانب ذمته المدنية)) وبذلك تعد نظرية تخصيص الذمة هي من الأسباب الأساسية التي أدت بالقانون الألماني للاعتراف بشركة الشخص الواحد وذلك لكونها تتيح للشخص أن تكون له ذمه ماليه تخصص لغرض معين وهو تأسيس شركة الشخص الواحد و مزاولة

( )

الأعمال التجارية على أن تظل حقوق والتزامات الشركة محدودة بقيمة المبلغ المخصص لها كذمه مالية تجارية مستقلة عن صاحبها<sup>(١)</sup>. ويرى أصحاب نظرية تخصيص الذمة أن تأسيس شركة الشخص الواحد على أساس تخصيص الذمة أمر يحتمه النمو والازدهار الاقتصادي إذ انه من غير المعقول التمسك بمبادئ نظرية وحدة الذمة المالية وعدم تجزئتها لذلك يتعين خلق انظمه قانونية جديدة تكفل للمشروع حياة تتميز بالاستقلال الكامل كما أن جعل تخصيص الذمة كأساس قانوني لشركة الشخص الواحد سيحقق الهدف من وجود تنظيم قانوني للشركة لأجل تكون شركة مبنية على الاستقلال والعدالة<sup>(٢)</sup>. وبالنسبة لموقف الفقه الفرنسي من هذه المسألة فنلاحظه من تقرير (شامبو)<sup>(٣)</sup> الذي قدم فيه فكريا جديدا من مجموع الدراسات القانونية المختلفة في هذا الخصوص وعمل هذا التقرير على تأسيس شركة الشخص الواحد على أساس تخصيص الذمة كما وعمل على تقسيم أموال صاحب الشركة إلى ثلاثة أقسام هي:-

المخصصه لشركة الشخص الواحد: وهي الضمان الوحيد لدائني صاحب الشركة عن نشاط معين .  
غير قابله للحجز: وهو الجزء المخصص للاستعمال الشخصي ولا يسمح للدائنين الحجز عليه.  
وسط ما بين الأولى والثانية: وهي ذات طبيعة مزدوجة تكفل الأمان لصاحب شركة الشخص الواحد ولجميع الدائنين وتتكون من باقي رصيد رأس المال وتوصف بأنها حرة أي بدون تخصيص وتكون قابله للحجز عليها ويمكن تقديمها أيضا كضمان للدائنين الشخصيين أو التجاريين بمعنى انه يضمن ديون الشركة والتزامات صاحبه في وقت واحد.

ونستنتج مما سبق أن شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة هي عبارة عن تخصيص لذمة الشريك الوحيد ولا بد من اجل تقبلها الاعتراف بها وإدخالها في التشريعات الحديثة ومعالجة مبدأ وحدة الذمة المالية الراسخ عن طريق قبول الشخص عدة ذمم فتكون له ذمة مدنية و ذمة تجارية بحيث لا يؤثر استثماره لأي مشروع تجاري على ذمته المالية العامة والتي تشكل الضمان العام

( ) .

( ) .

( ) .

لدائنيه الشخصيين بل يقتصر تأثيره على المبلغ المخصص له فقط دون غيره من الأموال .

والسؤال الذي يطرح هنا هو هل أن تأسيس شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة على فكرة تخصيص الذمة يجعله متمتعاً بالشخصية المعنوية؟ أن تأسيس شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة على فكرة تخصيص الذمة تغني عن التسليم بمنحه شخصية قانونية مستقلة وذلك لأنه لا يوجد ثمة تلازم ما بين تخصيص الذمة و الشخصية المعنوية إذ الغرض أن صاحب تخصيص الذمة هو الذي يمثلها كما يمثل ذمته الأصلية أو ذممه الأخرى إذا تعددت فلا توجد إذا شخصية جديدة لكل ذمة مستقلة ينشئها صاحبها لان الشخصية المعنوية المطلوب منحها لشركة الشخص الواحد لا تمنع من مجرد التخصيص البسيط للأموال لنشاط معين لكن وجودها يتطلب بالضرورة نصاً قانونياً<sup>(١)</sup>.

### الخاتمة

في ختام الدراسة لموضوع اثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد لا بد من بيان أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

#### أولاً : النتائج

تعرف شركة الشخص الواحد بأنها الشركة المكونة من شريك واحد طبيعياً كان أو معنوياً ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة من الذمة المالية للشريك. ولقد كانت هذه الشركة قبل تعديل قانون الشركة العراقي النافذ لسنة ١٩٩٧ من ضمن شركات الأشخاص إلا انه بعد التعديل أصبح هنالك نوعين من هذه الشركة فإما إن تكون من شركات الأشخاص وتكون مسؤولية الشريك فيها شخصية وغير محدودة أو إن تكون من شركات الأموال فتكون مسؤولية الشريك فيها محدودة بحدود رأس المال المقدم فيها وهنا يعد مبدأ تخصيص الذمة هو الأساس الذي تقوم عليه شركة الشخص الواحد لكون الشركة تقوم بقيام الشريك باقتطاع جزء من ذمته وتخصيصها لإنشاء هذه الشركة.

( )

**ثانياً: التوصيات**

تضمن قانون الشركات العراقي النافذ تعريفاً للمشروع الفردي وذلك في المادة (٦ ف ٤) منه فتكون مسؤولية مالك المشروع (الشخص الطبيعي) مسؤولية شخصية وغير محدودة وكذلك سمح بإمكانية تأسيس مشروع فردي للشخص الطبيعي أو المعنوي بمسؤولية محدودة وذلك بعد التعديل الأخير بينما لم يوضح مفصلاً الأحكام الخاصة بهذا المشروع ذو المسؤولية المحدودة كإكتساب صفة التاجر وإفلاسه لذلك ندعوه لتنظيمها صراحة شأنها في ذلك شأن أحكام الشركات الأخرى وبصورة منفصلة عن المشروع الفردي ذو المسؤولية غير المحدودة.

**المصادر****اولاً: المصادر القانونية**

- ١- د. باسم محمد صالح ، د. عدنان احمد ولي العزاوي ، القانون التجاري الشركات التجارية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، من دون سنة طبع .
- ٢- د. خالد الشاوي ، شرح قانون الشركات العراقي ، مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٦٨
- ٣- د. سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٩
- ٤- د. عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٤٦ .
- ٥- د. عز الدين مرزا ناصر ، الاسم التجاري دراسة قانونيه مقارنه ، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن ، عمان ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٦
- ٦- د. علي البارودي ، في سبيل نظام قانوني موحد للمشروع التجاري العام ، الجزء الأول عام ١٩٧٦ ،
- ٧- د. علي سيد قاسم ، المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية دراسة قانونية مقارنة ، الطبعة الثالثة ، الناشر دار النهضة العربية القاهرة ، سنة ٢٠٠٣ .
- ٨- فلوريد عبد الحميد العامري ، الشرح النظري والعملي لقانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ ، شركة التأمين للطبع والنشر المساهمة ، ١٩٨٦
- ٩- د. فوزي عطوي ، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية سنة ٢٠٠٥
- ١٠- د. فيروز سامي عمرو ، شركة الشخص الواحد ، دراسة قانونية مقارنة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، الطبعة الأولى ، لسنة ١٩٩٧



- ١١- د. كامل البلداوي ، الشركات التجارية في القانون العراقي ، دار الكتب للطباعة والنشر الموصل ، ١٩٩٠ .
- ١٢- د. لطيف جبر كومانى ، د. علي كاظم الربيعي ، القانون التجاري ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بغداد، سنة ٢٠٠٠
- ١٣- د. مفلح عواد القضاة ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد ، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٨ ،
- ١٤- د. ناريمان عبد القادر ، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٢ .

### ثانيا : الأطاريح الجامعية

- ١- نسيية إبراهيم حمو ، الحصص الغير النقدية في الشركات (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة الموصل ، سنة ١٩٩٨ .

### ثالثا: القوانين

- ١- قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ النافذ
- ٢- القانون التجاري الفرنسي لسنة ٢٠٠١
- ٣- قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
- ٤- قانون الشركات القطري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦
- ٥- قانون الشركات الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠
- ٦- قانون الشركات الاردني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢
- ٧- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠
- ٨- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
- ٩- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

### رابعا: البحوث

- ١- السيد مصطفى ناطق صالح مطلوب ، المشروع الفردي شركة الشخص الواحد وفق التطورات التشريعية أحدثه، مجلة الرافدين ، المجلد ١٠ ، العدد ٣٦ ، ٢٠٠٨ .

- ٢- د. باسم محمد صالح الجرجيس ، شركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٦ ، عدد ١ و ٢ ، مطبعة العاني ، بغداد ، لسنة ١٩٨٧
- ٣- د. منذر عبد الحسين الفضل ، المشروع الفردي (شركة الشخص الواحد) في قانون الشركات العراقية رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ ، مجلة الحقوق ، العدد الأول لسنة ١٩٨٨ .
- ٤- موفق حسن رضا ، قانون الشركات أهدافه أسسه ومفاهيمه ، منشورات مركز البحوث القانونية (١٠) بغداد ١٩٨٥

#### خامسا: البحوث المستخرجة من الانترنت

- ١- د. عبد الله خرشوم ، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ والقوانين المعدلة له ، بحث منشور على الشبكة العالمية وعلى الموقع

[www.arablaw.winfo.com](http://www.arablaw.winfo.com)

- ٢- د. لطيف جبر كوماني ، الشركات التجارية دراسة قانونية مقارنة ، كتاب منشور على الشبكة العالمية وعلى الموقع
- [www.ao-academy.org/wesima\\_articles/library-2006731-507.html](http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-2006731-507.html)